

# شرح كتاب الحج من صحيح البخاري (٦١) | الشيخ عبد الله

## العنقري

عبدالله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

اما بعد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى كتاب الحج - 00:00:00

باب قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتك تلك

عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرا المسجد الحرام - 00:00:18

حدثنا اسحاق ابن منصور قال اخبر قال اخبرنا النظر قال اخبرنا شعبة قال حدثنا ابو جمرة قال سألت ابن عباس رضي الله تعالى

عنهما عن المتعة فامرني بها وسألته عن الهدي. فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم. قال - 00:00:38

وكان ناسا كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فحدثته

فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله - 00:01:05

الله عليه وسلم قال وقال ادم ووهب ابن جرير وغندر عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور متعة الحج فيها جمع بين العمرة وبين الحج

وسميت متعة لان الحاج يتمتع بسقوط - 00:01:28

احدى السفرتين اذا سافر لعمرة مثلا في مثل هذا الشهر ثم جاء الحج وسافر ليحج سافر سفرتين في العام اما اذا جمع بين الحج

والعمرة في سفرة واحدة فقد تمتع - 00:01:52

وافضل أنواع المناسك هو التمتع لان النبي عليه الصلاة والسلام امر به اصحابه رضي الله عنهم كما تقدم وكما سيأتي في حديث ابن

عمر رضي الله عنهم فالجمع بين الحج والعمرة هو الافضل - 00:02:11

ولهذا الافراد اذا اراد الانسان ان يفرد الحج وسأل قال هل الاولى ان افرد الحج او اتمتع بان اجمع مع الحج عمرة واذبح الهدي وقال لا

شك التمتع افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم صرف اليه اصحابه رضي الله عنهم وامرهم به الا من ساق الهدي كما سيأتي -

00:02:28

وهذا معنى قوله ابو جمرة رحمه الله سألت ابن عباس عن المتعة متعة الحج فامرني بها وسألته عن الهدي الذي يذبحه يلزم ذبحه

فقال فيها جزور وهو البعير او بقرة - 00:02:49

اوشاه اما ان يذبح شاة مستقلة او ان يشترك مع ستة يكون هو سابعهم في ذبح بقرة او في ذبح بعير واذا قلنا بعير يدخل فيه الذكر

والانثى لهذا قال او شرك في دم - 00:03:10

الشرك في الدم في البقرة وفي البعير بان يكون هناك سبعة يشتركون جميعا في شراء بقرة او في شراء بعير ويذبحونها جميعا عن

هؤلاء السبعة كلهم قال وكان ناسا كرهوها يعني كرهوا - 00:03:32

الجمع بين متعة بين بين العمرة وبين الحج يقول ابو جمرة نمت رأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة وفي

اللفظ الاخر وعمرة متقبلة فاتى ابن عباس رضي الله عنهما لان ابن عباس كان يفتي بان - 00:03:50

المتعة متعة الحج هي الافضل فحدثته ففرح ابن عباس وقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وهذه الرؤيا التي يراها

المؤمن اذا كانت موافقة للحق فانها تسره ولا تغره - 00:04:12

ولا يعتمد عليها بحيث يقال ان معرفة الصواب في المسائل العلمية مثلا او الحق من الباطل يكون عن طريق الرؤيا لا لكنها اذا وافقت الحق تكون من باب البشارة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثه فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم. كان بعض الصحابة رضي الله عنهم ولا سيما عمر وعثمان رضي الله عن الجميع - [00:04:30](#)

كانا يستحبان ان يحج الحاج في سفرة ويعتمر في سفرة. لماذا لانهم كرهوا ان يعرى البيت في الحج قديما ليس كالحج الان الحج الان ترى الالوف المؤلفة تزدهم قديما لا ما كان الحج هكذا - [00:04:55](#)

كانوا يحجون حجة واحدة العام ثم عدد كبير منهم لا يعود للحج الا مثلها من العام القادم او ربما لا يحج فيبقى البيت الحرام في محرم وصفر وربيع الى قرب الحج من العام القادم لا يعتمره الا قليل - [00:05:15](#)

لانهم يأتون ليحجوا ويعتصروا جميعا فاحب عمر رضي الله عنه ان لا يخلو البيت بقية السنة واستحب ان يحج افرادا حتى يحتاج الناس الى ان يعتصروا مثلا في رمضان او في بقية اشهر السنة - [00:05:37](#)

وهذا من باب الاختيار وليس من باب الالزام ما كان يلزم به احدا لا عثمان ولا عمر رضي الله عنهم لكن كرهوا ان يعرى البيت. والصواب وهذا الذي جعل ابن عباس رضي الله عنهما يفرح - [00:05:57](#)

الصواب ان الافضل هو متعة الحج هو اختيار ان يجمع بين الحج والعمرة والان البيت ولله الحمد البيت الحرام لا لا يخلو نهائيا طوال الاربع وعشرين ساعة لكثرة من ما جعل الله عز وجل من محبة القلوب هذا البيت العظيم وتعلقها به فلا يخلو - [00:06:09](#)

المسجد الحرام ولا يخلو من طائف ومن مصلي الحاصل ان الصواب ان المتعة هي متعة الحج ومعنى متعة الحج ان يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد الافضل نعم بقية المناسك لا اشكال فيها. القران - [00:06:30](#)

والافراد كلها سليمة لكن متعة الحج هي الافضل لان النبي صلى الله عليه وسلم صرف الناس اليها. نعم باب ركوب البدن لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير - [00:06:48](#)

اذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها اذا وجبت فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون. لن ينال الله لحومها. لن ينال الله لن ينال الله لحومها ولا دماؤها - [00:07:05](#)

ولكن يناله التقوى منكم. كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم. وبشر سنين قال مجاهد رحمه الله تعالى سميت البدن لبدنها والقانع السائل والمعتز الذي يعترف بالبدن من من غني او فقير وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها والعتيق - [00:07:27](#)

عتقه من الجبابة. ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس يقول رحمه الله تعالى باب ركوب البدن ويأتي ان شاء الله شرح حديثه لقوله عز وجل والبدن جعلناها لكم من شعائر الله - [00:07:59](#)

ما المراد بالبدن يقول مجاهد رحمه الله سميت البدن سميت البدن لبدنها اي لبدانتها وسمنها قال والقانع هو السائل والمعتز الذي يعترف بالبدن من غني او فقير يغتر بالبدن اي يطيف بها متعرضة لان البدن هذه تنحر - [00:08:20](#)

مكة ويكون لحمها للفقراء. ولمن ارادها من شاء اقتطع. من شاء اخذ فيتعرض لهذا القانع والمعتز قال شعائر الله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله قال هو استعظام البدن واستحسانها - [00:08:46](#)

من تعظيم الله عز وجل اذا اردت ان تذبح مثلا سواء في الاضاحي او في البدن هذه في الحج من تعظيم الله تعالى ان تبحث عن السمين النفيس والا تلجأ وتبحث - [00:09:08](#)

عن الهزيل الضعيف بل تحرص اذا كنت قادرا تحرص على ان يكون ما تذبح متقربا به الى الله عز وجل شيئا حسنا مناسبا لاهدائه لله عز وجل قال والعتيق عند تسمية البيت الحرام بالبيت العتيق - [00:09:25](#)

لعتقه من الجبابة كما حصل ابرهة وجماعته ممن ارادوا هدم البيت فان الله اعتقه منهم وسلمه منهم قال تعالى فاذا وجبت جنوبها وجبت سقطت كما يقال وجبت الشمس اي سقطت الشمس اذا غربت - [00:09:44](#)

اذا وجبت جنوبها اي البدن كيف كانوا يذبحونها ما كانوا يجعلونها على الارض ويذبحونها كما يذبحون البقر ويذبحون الغنم ذبح البدن لا يكون على الهيئة التي تذبح بها البقر والغنم - [00:10:05](#)

وانما يكون ذبح البدن بان تعقل يدها اليسرى تربط وتكون قائمة ثم تطعن في لبتها فتسقط هذا معنى قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت لانها تسقط على جنبها لا تعقل يدها اليسرى - [00:10:24](#)

يمال رأسها من الخلف ويأتي الذابح فيذبحها في لبتها وتسقط. لانها اذا طعنت ذبح اه نحرها فسقطت فتسقط على جنبها ما تسقط على وجهها وانما تسقط على جنبها ولهذا قال تعالى فاذا وجبت جنوبها لانها اذا طعنت - [00:10:42](#)

على هذه الآية وكانت قد عقلت يدها سقطت على جنبها. هذا معنى قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:02](#)

رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها. فقال انها بدنة فقال اركبها. قال انها بدنة قال اركبها ويلك الثالثة او في الثانية جاء عنه عليه الصلاة والسلام هذا الحديث انه رأى رجلا يسوق بدنه - [00:11:22](#)

من بعير بقر او غنم بعير ذكر او انثى فقال اركبها انا محتاج لها قال انها بدنة يريد ان يهديها ويذبحها في مكة قال اركبها ثانية على انها بدنة يؤكد مرة اخرى كأنه متحرج - [00:11:43](#)

قالت الثالثة اركبها ويلك غضب عليه الصلاة والسلام من كثرة مراجعته له. لان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم انها بدنة. كما سيأتي ان شاء الله تعالى البدنة التي تهدي - [00:12:08](#)

مميز الاشعار ويأتي ان شاء الله الكلام عليه فقال اركبها وهذا دليل على ان ركوب البدنة التي اهدى ويذهب بها لتنحر في مكة انه لا اشكال فيه لكن جاء في الحديث - [00:12:20](#)

انه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك في حال اللجوء اليها كما في مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهره فدل على ان ركوبها عند الحاجة اليها فاذا احتاج اليها فليس له الا يركب بل يلزمه ان يركب بامر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:39](#)

اما ان يمشي هذه المسافة الطويلة حاجا يمشي على رجليه ومعه هذه البدن قد ساقها قال اركب لانه اذا مشى هذه المسافة الطويلة وعنده البدنة التي يستطيع ان يركبها والبدنة من كما قلنا من البعير - [00:13:03](#)

سواء كان من الذكران او من الاناث منهن ناقة اوكن من سكرانها يتضرر وعنده قد جعل الله تعالى عنده الدابة وقد الجأ اليها اما اذا استغنى عنها فانه كما لو كان معه بعير غير البدنة لا يركبها - [00:13:23](#)

انما الان هو قد يضرها وهكذا اذا ركبها فانه يركبها بطريقة لا تضرها. لانه ليس المقصود بركوبها ان يركبها بحيث تتضرر لانه قد ساقها ليذبحها في مكة وليتكون للفقراء فالحاصل انها محل تفصيل - [00:13:42](#)

اذا الجأ اليها مثل هذا الذي رآه النبي صلى الله عليه وسلم اذا الجأ اليها فانه يلزمه ان يركبها وليس له ان يرد امر النبي صلى الله عليه وسلم. اما اذا كان معه بعير اخر قد ركبته لانه قد يسوق ابلا كثيرة لتذبح. النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة من - [00:14:03](#)

الابل في حجته عليه الصلاة والسلام ويكون معه بعير قد ركبته يركب البعير ولا يركب البدن. اما اذا ساق بدنة وصار يمشي هو لا شك ان هذا يضره فيركب هذه البدانة بطريقة لا تضرها - [00:14:20](#)

حتى يجي الا اذا كان عنده بعير غيرها كما قلنا اما اذا لم يكن عنده بعير فانه يركبها بالمعروف ولا يظرها نعم حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا هشام وشعبة قال حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه - [00:14:36](#)

الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها. قال انها قال اركبها قال انها بدنة. قال اركبها ثلاثا. نعم باب من ساق البدن معه - [00:14:56](#)

حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن هشام عن سالم ابن عبد الله ان ابن عمر الله تعالى عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج - [00:15:16](#)

واهدى فساق معه الهدى من ذو الحليفة. وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة. ثم اهل بالحج تتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج - [00:15:36](#)

فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهدي. فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى

فانه لا يحل لشيء حرم منه حرم منه حرم منه - [00:15:53](#)

يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم. ما عندك من يهل بالحج وليهدي فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج - [00:16:13](#)

وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف ومشى اربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة - [00:16:41](#)

سبعة اطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى - [00:17:04](#)

ساق الهدي من الناس. نعم وعن عروة ان عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج تتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:27](#)

الله عليه وسلم قال رحمه الله باب من ساق البدن معه هذا كما قال ابن حجر هذا مما قل في الناس. وهو من السنن والمراد بسوق البدن معه ان يسوقها من الحل - [00:17:51](#)

الى الحرم لتذبح في الحرم قد يصعب هذا الان لكن من حيث الامكان ممكن كما انه ذاهب الى مكة في سيارة يمكن ان يأمر سيارة ان تحمل بعض الابل والى ان يصل الى مكة فتنحر في مكة - [00:18:13](#)

كانوا يسوقون البدن معهم. النبي صلى الله عليه وسلم ساق معه البدن معه ثلاثا وستين واتم علي رضي الله عنه من اليمن سوق المائة اهدى عليه الصلاة والسلام مئة فسوق البدن يكون من الحل الى الحرم - [00:18:39](#)

والبدن التي يمكن ان تساق وتمشي مسافة طويلة نوع واحد هو الابل قطعاً اما الغنم والبقر فلا يمكن ان تمشي هذه المسافات الطويلة فلو اردت ان تسوقها مثلاً من هنا - [00:18:58](#)

وتجعلها تمشي معك في سفرتك بحيث تقطع من نجد هنا الى مكة ومعك الغنم تمشي طوال هذه الطريق تضعف هي اضعف من ان اقطع هذه المسافة الى مكة كما تقطعها الابل لان الابل تقطع في اليومين تقريبا نحو ثمانين كيلو - [00:19:11](#)

وهذا لا تستطيعه الاغنام والابقار ولهذا تلاحظ ان الابل اذا اضعها اصحابها تمضي مسافة طويلة جدا قد لا يجدونها الا بعد اشهر. تكون قد قطعت وتذكر لاصحابها في موضع بينهم وبينها بعض الاحيان بعض الاحيان مئة ميل ثلاث مئة ميل بعيدة مشت. لان

تستطيع المشي. اما الابقار والاعنام فلا يمكن ان - [00:19:31](#)

يصعب ان تساق من مواضع بعيدة قال باب من ساق البدن معه يعني الى ان يصل الى مكة فيذبحها في مكة والبدن هذه كما سيأتينا ان شاء الله تعالى لها احكام - [00:19:53](#)

منها ان الرجل اذا ساقها فانه يسوقها ليذبحها وتكون للفقراء يجعلها للفقراء النبي صلى الله عليه وسلم لما حج كان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم في حجه - [00:20:08](#)

من حيث البدن على نوعين اثنين. النوع الاول من ساق معهم بدن كما ساق النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة هذا الذي يسوق معه البدن اذا وصل الى مكة - [00:20:25](#)

وطاف وسعى وقصر فانه يظل على احرامه جميع احكام الاحرام باقية النبي صلى الله عليه وسلم وصل في اليوم الرابع وسعى وقصر صلى الله عليه وسلم وبقي على احرامه الى اليوم - [00:20:40](#)

الثامن فهلا صلى الله عليه وسلم بالحج ثم ذهب في يوم التاسع الى منى الى الى عرفة ثم بات بالمزدلفة صلى الله عليه وسلم ثم رمى الجمرة عليه الصلاة والسلام - [00:21:01](#)

ونحر هديه في اليوم العاشر وهو يوم العيد وطاف طواف الافاضة يوم العيد فعند ذلك تحلل عليه الصلاة والسلام الذي يسوق البدن معه يستمر على احرامه واذا اعتمر فانه يبقى على احرامه - [00:21:19](#)

ولا يترك الاحرام جميع احكام الاحرام باقية عليها اما الذي لم يسق البدن معه فان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم وهذا الذي جعل

اهل العلم يقولون ان التمتع افضل - 00:21:39

امرهم واكد عليهم عليه الصلاة والسلام عدة مرات اكد عليهم ان يتحللوا من العمرة لان الذي يمنع من التحلل من العمرة هو سوق البدن اذا ساق البدن فليس له ان يتحلل يبقى الى ان ينحر البدن هذه التي ساقها - 00:21:53  
الى ان ينحرها في اليوم العاشر اما من لم يسق البدن فان النبي عليه الصلاة والسلام قد اكد عليه ان يتحلل من العمرة اعتمر الذين لم يسوقوا البدن في اليوم الرابع - 00:22:10

وتحللوا تحللا كاملا النساء وتطيبوا ولبسوا المخيط وغطوا رؤوسهم حتى جاء اليوم الثامن فاهلوا بالحج لما كان المتمتع عنده هذا التمتع من جهات مثل ما قلنا سقوط السفرتين ومن جهة تمتعه ايضا بهذه الاحكام لزمه الهدي - 00:22:25  
يلزمه الهدي في هذه الحالة فيذبح هذا الهدي او يصوم سبعة ايام يصوم عشرة ايام ثلاثة ايام يصومها في الحج وسبعة يصومها اذا رجع الى اهله نعم باب من اشترى الهدي من الطريق - 00:22:50  
حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله ابن ابن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم لابيهم اقم فاني لا امنها ان تصد عن البيت - 00:23:06

قال اذا فعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة قال ثم خرج - 00:23:24  
حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شأن الحج؟ ما شأن الحج والعمرة؟ ما شأن الحج ما شأن الحج والعمرة الا واحد؟ ثم اشترى الهدي من قديد ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا. نعم. البدن تارة يسوق - 00:23:44  
الحاج معه يعني مثل يكون في المدينة فيسوقها معه من المدينة اه تستمر مدة هي تمضي وحدها وهو راكب مثلا بغيره ويسوقها جميعا حتى يصل الى مكة ينحرها بمكة وتارة تشتري من الطريق - 00:24:10  
ويقول انا لن اخذ لن اسوقها معي الان من المدينة مثلا لكن اذا اقتربت من مكة اشتريتها قبل مكة وسقتها معي يقطع مسافة طويلة لا يسوق فيها البدن ولا يهتم - 00:24:33

لها واسقائها حتى يخف عليه امر سوقها في اثناء الطريق. فاذا اقترب من مكة اشتراها من اصحاب الابل قرب مكة وساقها وساقها معه وهذا الذي فعله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. ابن عمر رضي الله عنهما - 00:24:47  
في فترة قتال ابن الزبير رضي الله عنهما مع الحجاج ابن يوسف كان ابن الزبير في مكة وكان الحجاج ابن يوسف محاصرا له في مكة فيقول عبد الله ابن عبد الله ابن عمر - 00:25:08  
ابن عمر اسمه عبد الله وابنه عبد الله. وهذا يدل على انه لا بأس ان يسمى ان يسمى الوالد ابنه باسم باسمه واذا كان اسمك مثلا زيد لا بأس ان تسمى ابنك بزيد. فيكون اسمه زيد ابن زيد - 00:25:24

او اسمك خالد سميته خالدا. فيكون اسمه خالد بن خالد. لكن الناس صار عندهم مثل العرف ان هذا لا يجوز وهو غير صحيح من حيث الجواز يجوز لا شك فعبد الله ابن عبد الله يقول لابيهم الصحابي عبد الله رضي الله عنه ابن عمر - 00:25:41  
اني لا امنها يعني الفتنة ان تنشب فاقم يعني في المدينة لا تحج. كان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كل سنة كل عام يحج اظنه حج ستين حج عليه الرضوان رضي الله تعالى عنه وارضاه يحج كل عام - 00:25:58  
فلما جاءت الوقت الذي كان فيه قتال ابن الزبير والحجاج يقول له ابنه انا لا امن ان تصد عن البيت بسبب هذا القتال قال اذا افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صد عم الحديبية - 00:26:15

فاذا صد عن البيت الذي يصد عن البيت له احكام اذا لم يتمكن فانه يتحلل من آآ من حجته وينحر الحمد لله ما في اشكال اذا لم يتمكن صده العدو او عجز عن اتمام حجه - 00:26:37  
يكون حكمه حكم المحصر ثم قال اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة اتجه على اساس انه سيعتمر عمرة ثم اذا جاء الحج في

اليوم الثامن حج ثم انه لما كان بالبيداء هي الصحراء - [00:26:55](#)

قال ما شأن العمرة والحج الا واحد فاهل بالحج والعمرة معا. ثم اشترى الهدى من قديد. قديد هذا موضع مكان اشتراهم وساقه معه وقديد قريب من مكة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا اي للحج والعمرة فلم يحل حتى حل منهما جميعا لماذا؟ لان معه البدن. قلنا من

- [00:27:13](#)

البدن فانه لا يتحلل الا في اليوم العاشر اذا نحر هديه. نعم باب من اشعر وقلد بذى الحليفة ثم احرم وقال نافع قف عليها - [00:27:37](#)